يدرك بادراك ركعة لابد فيهما وقال عمر بن الخطاب ان لم يدرك الخطبتين صلى اربع ركعتين
معالم يدرك الجمعة وبه قال عطا وطاوس ومجاهد وقال ابو حنيفة يدركها بادراك اليسير ولو سجود
السهو بعد التسليم وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله صلعم وهو قوله من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة دل على عدم ادركها بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط الازيد
انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان شرط الجمعة
ان يقع الركعتان تمامها في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر
فاتت الجمعة ووجب الظهر ومذهب ابي حنيفة ان شرط الجمعة الوقت فيصح في وقت
الظهر ولا يصح بعده وعنده انه لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيها عليها
لاختلافهما ودليل المذهبين قول النبي صلعم لمصعب بن عمير حين بعثه الى المدينة اذا مالت
الشمس فصل بالناس الجمعة جعل اول وقت الظهر وقتية فيشمل ساير الوقت لا الخارج
من الوقت فخرج من حكمه عامة الصلوة في ان ادراك الركعة يكون كافيا في ادراكها لزيادة
في السنة فلا حجة على المذهبين بالحديث واما الادراك مع الامام فمذهب الشافعي
ان ادراك الركعة كاف والدليل الحديث ومذهب ابي حنيفة ان من ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة بقوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وان كان ادركه في التشهد الى اخره في سجود السهو بنى عليه الجمعة عندهما وقال محمد ان
ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه
جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرايط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر
ودليل ابي حنيفة وابي يوسف انه صادق عليه انه يدرك الجمعة في هذه الحالة حتى يشترط
نية الجمعة وهي ركعتان انتهى واقول ما ذكره من ان مذهب ابي حنيفة
ان شرط الجمعة الوقت ان اراد به ان شرط انعقاد صلوة الجمعة بقاء الوقت فمسلم
لكن لا يفيده فيما نحن فيه وان اراد ان شرط ادراك المأموم للامام في صلوة الجمعة هو
ادراك الوقت دون ادراك شيء من صلوة الامام فهو مفيد لكنه دعوى كاذبة ليس
ما رأينا في كتب الحنفية عنه عين ولا اثر ولا يدل عليه ايضا ما تمسك به لابي حنيفة من حديث
مصعب وما ذكره في تقرير الحديث من دلالته على خروج صلوة الجمعة عن عامة الصلوة
في الحكم المذكور وعلى زيادة في السنة اشبه بكلام المرورين المبهوتين بل يظهر من كلام
الطبراني اداء صلوة الجمعة عند ميل الشمس لم يكن في عموم الاحوال حيث قال في شرح
ما روي عن البخاري عن انس من ان النبي كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس الحديث انه
محمول على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال انتهى على ان الحديث
المذكور غير مذكور في الصحاح المعتبرة عند اهل السنة وعلى تقدير صحته انما يدل على ان اول
وقت صلوة الجمعة وقت ميل الشمس كما ان اول وقت الظهر ايضا كذلك فلا يتفرع
عليه ما ذكره من الخروج عن الحكم والزيادة في السنة كما ذكرنا واما قوله ودليل ابي حنيفة وابي يوسف

انه صادق عليه انه يدرك الجمعة في هذه الحالة فمع انه تكرار لما سبق من قوله ومذهب ابي حنيفة
ان من ادرك الامام يوم الجمعة الخ مردود بانا لا نسلم انه يصدق على مدرك سجود السهو
بعد التسليم انه مدرك صلوة الجمعة مع الامام كما هو المط نعم ربما يصدق عليه انه مدرك
وقت صلوة الجمعة وهو غير مفيد فيما نحن فيه كما مر قال المصنف رفع الله درجته
ذهبت الامامية الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال مالك
يحرم وقد خالف بذلك عموم القران وهو قوله تعالى واحل الله البيع والمقتضي للتحريم
هو الصلوة لما قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس ثابتا في حقه انتهى وقال
الناصب خفضه الله تعالى اقول لا مخالفة للقران لان حرمة البيع بعد النداء ثابت
بالنص وهو معطوف بالواو على السعي وهو يقتضي الجمع لا العلية فلا مخالفة للنص
انتهى واقول قد استمرت المرة على الناصب من تحرير المسئلة السابقة الى ههنا
فاتى ههنا بما هو اسخف من سابقه فان الكلام ان العبد ونحوه خارج عن المكلفين
بصلوة الجمعة فلا يتوجه اليهم الامر بالسعي ولا النهي عن البيع على السعي واي دخل في
اثبات توجه النهي عن البيع اليه لكون عطف حرم البيع على السعي مفيدا للجمع او للعلية
وهل هذا الا هذر اراد به اصلاح هذر اخر فتدبر قال المصنف رفع الله درجته
ذهبت الامامية الى تسويغ صلوة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا
وراكبا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يوخر الصلوة حتى ينقضي
القتال ويقضيها وقد خالف قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الخوف اذا كان بحيث
لم يتات لاحد ترك القتال فيصلون ركبانا ومشاة مستقبلا وغير مستقبل ومذهب
ابي حنيفة انه اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع و
السجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة واستدلوا بقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وفي الوقاية انه يفسدها القتال و
المشي والركوب ولا حجة عليه في النص لان كون المصلي راجلا لا يستلزم كونه ماشيا
وذلك ظاهر انتهى واقول هذا الاستدلال افتراء على ابي حنيفة اذ كل متحرك
من الناس يعلم ان الحركة لازمة عند الخوف عند العدو سواء كان راكبا او راجلا سيما
عند التحام القتال كما نزل به هذه الاية على ما في تفسير النيشابوري وغيره فيلزم جواز
الحركة والمشي عن الاية كما لا يخفى نعم قد استدل ابو حنيفة على ما في تفسير النيشابوري
وغيره بما رواه الدارمي والبيهقي من انه صلعم اخر الصلوة يوم الخندق لانه قد اضطر هناك
الى المشي واجيب بان الاية ناسخة لذلك وهذا الجواب ايضا مذكور في ذلك
التفسير فليطالع ثمة من لم يحصل له التعين من نقلنا حتى ياتيه اليقين قال المصنف
رفع الله درجته ذهبت الامامية الى ان صلوة الجمعة يجوز فعلها في الصحراء مطلقا

من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع

صلوة الخوف

صلوة الجمعة في الصحراء

Copyright © King Saud University